00003.JPG

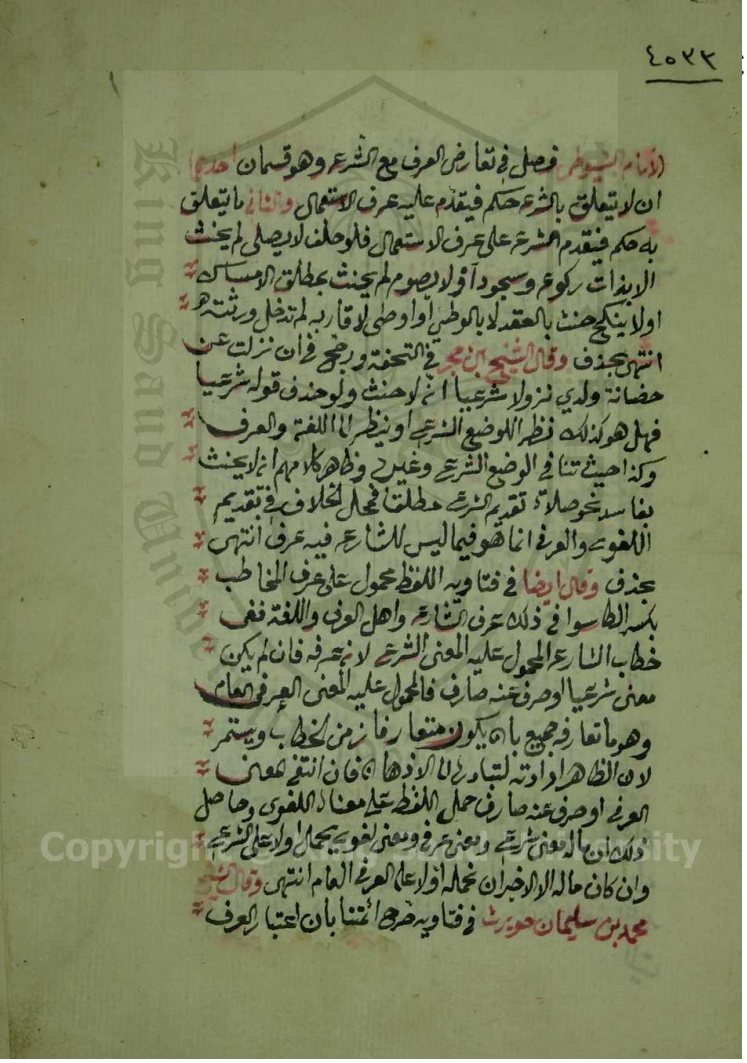

الامام السيوطي فصل في تعارض العرف مع الشرع وهو قسمان احدهما
ان لا يتعلق بالشرع حكم فيقدم عليه عرف الاستعمال والثاني ما يتعلق
به حكم فيقدم الشرع على عرف الاستعمال فلو حلف لا يصلي لم يحنث
الا بذات ركوع وسجود أو لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك
او لا ينكح حنث بالعقد لا بالوطء او اوصى لاقاربه لم يدخل ورثته
انتهى بحذف وقال الشيخ ابن حجر في التحفة ورجح في ان نزلت عن
حضانة ولدي نزولا شرعيا انه لو حنث ولو حذف قوله شرعيا
فهل هو كذلك فنظر للوضع الشرعي او ينظر الى اللغة والعرف
وكذا حيث تنافى الوضع الشرعي وغيره وظاهر كلامهم انه لا يحنث
بفاسد نحو صلاة تقديم الشرعي مطلقا فمحل الخلاف في تقديم
اللغوي والعرفي انما هو فيما ليس للشارع فيه عرف انتهى
بحذف وقال ايضا في فتاويه اللفظ محمول على عرف المخاطب
بكسر الطاء وان في ذلك عرف الشارع واهل العرف واللغة ففي
خطاب الشارع المحمول عليه المعنى الشرعي لا نعرفه فان لم يكن
معنى شرعيا او صرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى العرفي العام
وهو ما تعارفه جميع او اكثر من يتكلم بذلك اللفظ ويستمر
لان الظاهر اذا وقته لتبادر الى الاذهان فان انتفى المعنى
العرفي او صرف عنه صارف حمل اللفظ على معناه اللغوي وحاصل
ذلك ان ما له معنى شرعي ومعنى عرفي ومعنى لغوي يحمل اولا على الشرعي
وان كان ما له الاخيران فمحله اذا علم العرفي العام انتهى وقال الشيخ
محمد بن سليمان حوريث في فتاويه صرح اثنا بان العبرة العرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)